المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية . المجلد:57، العدد:05، السنة:2020، الصفحة:512-535

الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة و حقوق الدولة الساحلية

The legal nature of the exclusive economic zone and rights of the coastal state

منور فريدة *
جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق كلية الحقوق

الأستاذة عميمر نعيمة
جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق كلية الحقوق

menourfar61@ gmail.com

تاريخ الإرسال: 28-10- 2020 تاريخ القبول: 03-11-2020 تاريخ النشر ديسمبر 2020

الملخص

يشكل استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة ، تحولا جذريا في قانون البحار، بحيث أن إدراجها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أدى إلى كبح مبدأ الحرية الذي حكم البحار والمحيطات لقرون طويلة.

إن الأمر الذي يثير التساؤل بخصوص هذه المنطقة ، هو طبيعتها القانونية التي تجمع بين خصائص البحر الإقليمي وخصائص أعالي البحار مع وجود بعض التكييفات هنا وهناك، أنتجت طبيعة من نوع خاص.

لقد حاول واضعوا الاتفاقية التوفيق بين مصالح متناقضة ، مصالح الدول السائرة في طريق النمو التي تنادي بفضاءات بحرية جديدة قرب شواطئها لتحقيق التنمية المنشودة، و مصالح الدول البحرية العظمى التي تتمسك بمبدأ الحرية، و ترتب عن ذلك أن كلتا الفئتين اكتسبت حقوقا على المنطقة دون أن تمس إحداهما الأخرى.

الكلمات المفتاحية :، المنطقة الاقتصادية الخالصة،طبيعة قانونية ، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 الدولة الساحلية، حقوق.

Abstract :The exclusive economic zone, constitutes a radical transformation of the law of seas.The creation of this zone, has curbed the principle of freedom that has governed seas and oceans for centuries.What raises the question about this region is, its legal nature, which combines betweenpropertiesof the territorial sea, and the high sea.The framers of the convention, tried to reconcile the contradictory interests between the developing countries, which call for new maritime spaces near their shores, and the interests of the great maritime countries that uphold the principal of freedom as the result both groups have aquired rights in the region without prejudice to oneanother.

Keywords : The exclusive economic zone , Legal nature ,United Nations Convention on the law ofthe sea, Coastal state , Rights

المؤلف المرسل: منور فريدة

المقدمة

نقطة البداية في استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة،كانت منازعة القانون الكلاسيكي المتمثل في اتفاقيات جنيف لعام 1958 من طرف الدول التي نشأت حديثا بعد تحررها من نير الاستعمار،كونها لم تشارك في إعداده، و منها الجزائر التي لم تحضر مؤتمرات قانون البحار المنعقدة بجنيف بين عامي 1958و1960، زيادة على اعتبارها هذا الأخير مغلوطا تاريخيا يجب تصحيحه.

إن الحصول على منطقة اقتصادية خالصة ، كانت من بين أهم مطالب الدول السائرة في طريق النمو في إطار المؤتمر الثالث للأمم المتحدة، حيثعرفتهاته الدول المستقلة حديثا، أهمية الموارد البحرية الموجودة على تخوم مياهها الإقليمية، و الزيادة التي يمكن أن تضيفها في تحقيق التنمية المنشودة التي كانت تسعى إلى تحقيقها.

ففي سنة 1972، أعلن ممثل السنغال لدى لجنة الأعماق البحرية ، أنه يجب التفرقة بين مفهوم المياه الإقليمية الذي يعتبر مفهوما عسكريا ، استراتيجيا و سياسيا و مفهوم مناطق الصيد الذي يعد اقتصاديا محضا ، و يرمي إلى الحصول على مناطق بحرية جديدة لاستغلال أكثر عقلانية للموارد البحرية.

و بالتالي، فإن الدوافع الاقتصادية غدت الهدف الأساسي لكل دولة تبحث عن تحقيق التنمية الشاملة و مخزون هذه المناطق الجديدة يشكل موردا حيويا، خصوصا مع الارتفاع المستمرللاحتياج إلى الغذاء.

إن ثقل المصالح الاقتصادية و تداخلها بالموارد البحرية ، زاد من حدة النقاش حول هذه المسألة و انظمت دول من أمريكا اللاتينية إليه، من خلال ممثليها لدى لجنة الأعماق البحريةفي جلستها الثامنة و الأربعين، حيث أدلى ممثل الشيلي سنة 1973 بخصوص تحديد المناطق البحرية، بتصريح قال فيه "أن التفاوض بخصوص الحدود البحرية، هو بالأساس تفاوض حول الموارد، و الدولة حين تطالب بالموارد الموجودة قرب شواطئها إنما تطالب بتراث بحري لا يمكن فصله عن إقليمها البري"[1].

كل تلك الجهود المبذولة خلصت إلى استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، و كان هذا الأمر بمثابة قلب موازين قانون البحار الذي اعتمد على الدوام على مبدأ الحرية.

صادقت الجزائر على الاتفاقية المذكورة[2]، رغمذلك فإنها اكتفت باستحداث منطقة الصيد المحفوظة سنة 1994[3] ، و انتظرت حتى عام 2018 لتفرج عن هذا المولود الجديد.

لقد تحفظت الجزائر لسنوات طوال قبل أن تستحدث منطقتها الاقتصادية الخالصة[1] ، و قد يعود اتخاذ هذا الموقف إلى صعوبة المشاكل التي قد يثيرها تحديد الحدود البحرية ، كما قد يعود ذلك إلى منح الأولوية للملاحة التجارية و تسهيل حركة البوارج الحربية التي تعبر المتوسط[2].

---

[1]-BOUSHABA Abdelmadjid : L'Algérie et le droit des pêches maritimes, thèse pour le doctorat d'état en droit international public, université MENTOURI (Constantine) faculté de droit , département droit public , décembre 2008 p. 62

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 96 – 53 المؤرخ في 22 جانفي 1996ج ر رقم 6 مؤرخة في 24 جانفي 1996

[3] – المرسوم التشريعي رقم 94 –13 المؤرخ في 28 ماي 1994 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري ج ر رقم 40 مؤرخة في 22 جوان 1994

و عليه فإن الاشكالية التي تثار في هذا الصددهي ،ماالطبيعة القانونية لهذا الفضاء البحري الجديد مقارنة بالفضاءات البحرية الأخرىسواء كانت مستغرقة فيها (بفتح الراء) أو مستغرقة لها (بكسر الراء) بالتالي ما هي الحقوق التي تتولد للدولة الساحلية نتيجة لهذه الطبيعة القانونية في نطاق منطقتها الاقتصادية الخالصة؟

لقد اعتمدت في هاته الدراسة على منهجين، المنهج التحليلي و ذلك بالتصدي لتحليل نصوص الاتفاقية المذكورة ذات الصلة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، زيادة على المنهج المقارن، للمقارنة بين الأنظمة القانونية لبعض الفضاءات البحرية التقليدية و النظام القانوني لهذه المنطقة الجديدة، لكي أتوصل إلى استنباط طبيعتها القانونية.

للإجابة عن التساؤلات السابقة ،قسمت البحث إلى جزءين أساسيين، الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، و ذلك عن طريق استخلاص نقاط التميز بينها و بين الفضاءات البحرية الأخرى المستغرقة فيها (بفتح الراء) أو المستغرقة لها(بكسر الراء)، و كجزء ثان، تطرقت إلى الحقوق التي تترتب للدولة الساحلية على هذا الفضاء نتيجة لهاته الطبيعة، بكل ما تثيره المسألة من اشكالات مع الدول المجاورة أو المتقابلة.

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

لقد خصصت اتفاقية مونتغو باي أو دستور البحر كما تعرف أيضا، القسم الخامس منها لهذا الفضاء البحري الجديد، وأبرزت طبيعته القانونية عند تعريفه في المادة 55 منها، أين اعتبرته تلك "المنطقة التي تقع وراء المياه الإقليمية و المتاخمة لها و التي تخضع لنظام قانوني خاص أعدته هاته الاتفاقية".

فهذاالنظام الخاص يختلف عن النظام القانوني لكل من المياه الإقليمية و أعالي البحارو بذلك فهي تعتبر الجديد الذي خرج به واضعوا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[3].لقد ثار جدل واسع حول الطبيعة القانونية لهذه المنطقة البحرية ، فهل هي مساحة خاضعة بشكل كامل لسيادة الدولة الساحلية ، أم أنها تعد جزء من أعالي البحار، أم أنها مساحة بحرية ذات طبيعة خاصة، و لبيان طبيعتها يجدر إجراء مقارنتها بالفضاءات البحرية الأخرى و استنباط جوانب تميزها عن هذه الأخيرة.

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 18 –16 المؤرخ في 20 مارس 2018 المتضمن استحداث منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية ج ر رقم 18 مؤرخة في 21 مارس 2018

[2] -Article de Roberto PATRUNO : L'action du REMPEC en Méditerranée depuis 1976 Sous direction de Daniel BARDONNET et Michel VIRALLYM : Le nouveau droit de la mer –Editions PEDONE Paris 1983 p. 100

[3]-Arnaud MONTAS : Droit martitime – 2ème edition , Vuibert, Aout 2015 , Paris p.11

المطلب الأول : تميز المنطقة الاقتصادية الخالصة عن المناطق المستغرقة فيها (بفتح الراء)

بامتدادها إلى 200 ميل بحري نحو أعالي البحار بداية من خطوط الأساس التي يقاس عليها البحر الإقليمي، تستغرق المنطقة الاقتصادية الخالصةمجالات بحرية، بداية من المياه الإقليمية و منطقتها المتاخمة وصولا إلى الجرف القاري.

وما يشدنا في هذه الدراسة، هو استخلاص الفوارق بين هذه المنطقة و الفضاءات التي تحتويها من خلال دراسة الأنظمة القانونية لكل منها، و بالتالي الوصول إلى طبيعتها القانونية.

الفرع الأول : تميز المنطقة الاقتصادية الخالصة عن البحر الإقليمي

قديما ، وضع الهولندي Bynkershoek سنة 1703 نظرية حول البحر الإقليمي، و حدد امتدادهبالمدى الذي يمكن أن تصله الأسلحة الموجودة على اليابسة في اتجاه البحر، أو هي المسافة من البحر التي تخضع للأرض.

في الواقع فإن هذه النظرية تتماشى مع المبدأ القائل، أنه للمطالبة أو للتمسك بالسيادة على أي إقليم يجب على الدولة الساحلية أن تثبت فعليا مراقبتها له و توطد سلطتها و سيادتها عليه.

كان هذا المدى يخدم القوى البحرية العظمى، لأن سيطرة الدولالساحلية على حيز ضيق من البحر يفتح لها المجال واسعا للنشاط في أعالي البحار تطبيقا لمبدأ الحرية المعمول به[1]، لكن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مددت هذا النطاق إلى 12 ميل بحري ، بل أكثر من ذلك وسعت صلاحيات الدولة الساحلية إلى ما وراء ذلك حتى 200 ميل بحري.

أولا : مظاهر السيادة فيالبحر الإقليمي

يدور النظام القانوني للبحر الإقليمي حول مسألتين غاية في الأهمية، هما نوع السيادة الممارسة من طرف الدولة الساحلية و مقتضيات القانون الدولي في اعتبار هذا الفضاء مجالا للاتصال بين أفراد المجتمع الدولي، لذا فلقد ثار خلاف فقهي و جدل كبير حول ماهيتها و مدى حقوق الدولة الساحليةفيها.

اعتبر الفقيهان فاتيل و فالين على التوالي في القرنيين 18 و 19 حقوق الدولة الساحلية على المياه الإقليمية من حقوق الملكية ، على أساس أنها قابلة للتملك، بينما رأى دوبوي أنه حق سيادة، و هي

رابطة بين الدولة و بحرها الإقليمي مقيدة بالصالح المشترك للبشرية في الملاحة، بينما جعل منه دو لا براميديل من حقوق الارتفاقات الطبيعية[2].

و لكل هذه الأسباب ، حسمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الأمر، بنصها في الفقرات الثلاث للمادة 2 منها، على أن تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى "حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي، وتمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه، وأن السيادة على هذا البحر الإقليمي تمارس مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي".

1 : سيادة الدولة الساحلية على الفضاء و الصلاحيات

[1]- PANCRACIO Jean-Paul : Droit international des espaces- air ;mer ;fleuves ; terre ; cosmos Armand Colin, Masson , Paris 1997 p. 79

[2] – د. جمال محي الدين : القانون الدولي للبحار– دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ،الجزائر 2009 ص121

يشكل البحر الإقليمي المنطقة البحرية المتصلة مباشرة مع الشاطئ، فالدول قد تفطنت مبكرا إلى ضرورة تخصيص أمام شواطئها، منطقة بحرية تكون امتدادا للإقليم الأرضي، و تتمتع فيها بسيادة على الفضاء البحري في حد ذاته و بصلاحيات تسمح لها بمراقبة الولوج عبر البحر إلى سواحلها، و بالتالي ضمان سلامة إقليمها البري.

تتمركز كل المصالح البحرية للدولة الساحلية في هذا الحيز من الإقليم، أكثر من أي مكان آخر كالدفاع، الجمارك، الصيد، مكافحة التلوث و حماية التراث الثقافي البحري، فالمياه الإقليمية غدت منطقة نشاط قوي إلى جانب كونها منطقة حماية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن طبيعة السيادة التي تمارسها الدولة على أقاليمها واحدة، و إنما يختلف الأمر في الدرجة فقط، إذا ما قارنا بين سيادتها على إقليمها الأرضي و سيادتها على بحرها الإقليمي.

ففي هذا الفضاء ، تشرع الدولة الساحلية و تنظم مختلف النشاطات مثل ممارسة مواطنيها للصيد البحري أو منح تراخيص للأجانب للقيام بذلك، تطبيق القوانين الجمركية، الضريبية، الصحية، مثلما هو الحال عليه في الإقليم الأرضي، حق تنظيم النقل البحري و خصوصا في مجال المواد الضارة استنادا إلى المبادئ التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، لاتقاء خطر تلوث شواطئها و منها اتفاقية ماربل التي يحدد ملحقها الثاني الشروط التي تقتضي منع إلقاء النفايات في حدود 12 ميل من الساحل، إضافة إلى المياه التي يقل عمقها عن 25 متر، حق تفقد و احتجاز السفن و قمع المخالفات إذا حصلت، رغم أن هذا الحق مرهون بشرط أن تكون المخالفة التي ارتكبتها السفينة، قد تسببت في إحداث اضطرابات للنظام العام على الإقليم الأرضي، أو أنها متعلقة بنقل المخدرات، كما يحق للدولة الساحلية أثناء قهر هذه المخالفات أن تلحق السفينة إلى أعالي البحار، بشرط أن تبدأ العملية في بحرها الإقليمي[1] ، اختصاص قضاء الدولة الساحلية في المسائل المتعلقة بالملاحة البحرية ولا سيما في حالات الاعتداء على سفنها و أخيرا حق تنظيم حركة المرور، بوضع دهاليز و اتجاهات للملاحة[2].

2 : الحق في تحقيق شرط المرور غير المؤذي

البحر الإقليمي فضاء بحري تمارس فيه و عليه الدولة الساحلية نفوذها و سيادتها ، و تتمتع فيه بكامل صلاحياتها، رغم وجود بعض القيود التي تعتبر ضرورية للحفاظ على أهمية البحر الأولى المتمثلة في كونه فضاء للاتصال و يخدم صالح المجتمع الدولي.

و عليه، فإن سيادة الدولة الساحلية في الواقع خاضعة لخصوصية الوسط البحري ، فعلى الرغم من تجزئته إلىفضاءات لكل منها نظامها القانوني، إلا أنه لا يعرف الحدود، و يشكل قبل كل شيء شبكة من الطرقات يعتبر الشاطئ وجهتها.

و هكذا ، فإن حرية المرور في الطرقات البحرية مضمونة، و لكن من حق الدولة الساحلية أن تضمن المرور البريء في بحرها الإقليمي.

---

[1]- في 30 أكتوبر 1987 ، حددت طائرة فرنسية للمراقبة البحرية وجود سفينة تحمل علم بنما في المياه الإقليمية الفرنسية ، السفينة كان مشكوك في كونها تحمل أسلحة للجيش الجمهوري الأيرلندي السري ، سيقت السفينة إلى ميناء برست للمراقبة ، و عثر على متنها على 250 طن من الأسلحة و الذخيرة ، تم اعتقال كل الطاقم الذي كان ايرلندي الجنسية بتهمة نقل الأسلحة بهدف إحداث اضطرابات في النظام العام و إثارة الرعب و لا يهم إن كانت هذه الأسلحة موجهة إلى مكان آخر غير التراب الفرنسي ، المهم هو أنها عبرت المياه الإقليمية الفرنسية.

[2] -PANCRACIO Jean-Paul :Ouvrage cité p.89

يعود هذا الحق إلى مبدأ قديم في القانون الدولي العام العرفي، دونته بعد ذلك اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة، ثم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة 17 منها " تتمتع سفن كل الدول الساحلية و غير الساحلية بحق المرور غير المؤذي في البحر الإقليمي".

يخضع المرور في البحر الإقليمي لشروط محددة حماية للدولة الساحلية ،ضبطت اتفاقية مونتغوبايحدودها بتعريف كلمتي "مرور" و "غير مؤذي"، فالمرور هو الملاحة العرضية أو الطولية بالنسبة للشاطئ، و في جميع الأحوال يجب أن يكون مستمرا و سريعا، و هذا يعني أن السفينة الأجنبية لا يحق لها التوقف أو الإرساء في البحر الإقليمي إلا في حالات وجود طارئ أو خطر يهددها ، أماغيرالمؤذي فهو المرور الذي لا يمس بالسلامة والنظام العام و الأمن في الدولة الساحلية، إذن للاستفادة من حق المرور على السفينة احترام هذه المبادئ الثلاثة[1].

هذا و لقد حددت الاتفاقية المذكورة 12 تصرفا يجعل المرور مؤذيا في المادة 19 منها ، كاستعمال القوة ضد سيادة الدولة الساحلية، القيام بعمليات الصيد ، أو تلويث المياه الإقليمية عمدا ...

من جانب آخر، يحق للدولة الساحلية مراقبة هذا المرور غير المؤذي، فعندما تلاحظ وجود أي مخالفات، بإمكانها وقف النشاط الذي تمارسه السفينة الأجنبية في مياهها الإقليمية، القيام بتفتيشها بممارسة حقها في تفقدها، و تحويل وجهتها على أحد موانئها لمتابعتها قضائيا، كما يمكن للدولة أن تعلق المرور على احترام قوانينهافي مجالات معينة ، كسلامة الملاحة و تنظيمالمرور، حماية البيئة

و الموارد البيولوجية، حماية الكابلاتو الأنابيب الموضوعة في الأعماق زيادة على وضع تنظيمات خاصة بإجبار نوعية خاصة من السفن الخطيرة على إتباع مسارات معينة في مياهها الإقليمية ، كالسفن ذات الدفع النووي، أو تلك التي تحمل مواد خطيرة[2].

ثانيا : اختلاف المنطقة الاقتصادية الخالصة عن البحر الإقليمي

لقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من خلال أحكامها ،فوارق عميقة بين البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة، ففي حين يخضع الأول لسيادة الدولة الساحلية، تمارس في الثانية سلطات أقل، تدخل في خانة الاستئثار ببعض الحقوق داخل هذا الفضاء و ولاية في ميادين محددة.

1: السيادة على الثروات البحرية دون الفضاء البحري

تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة، انتصارا كبيرا حققته البلدان السائرة في طريق النمو، بفضل الجهود التي بذلتها عبر مسار طويل.

هذا، و لقد كان للدول الإفريقية في تحقيق هذا الإنجاز نصيب الأسد، بحيث يقال أن قبول هذه المنطقة من طرف الدول البحرية الكبرى التي كانت تتمسك بمبدأ حرية أعالي البحار، يعود إلى "حنكة المفاوضين الأفارقة"، الذين استبعدوا آراء دول

---

[1]- في سنة 1986 عبرت بارجتان حربيتان أمريكيتان ، هما Yorktown و Caron البحر الأسود ، مما أثار احتجاج الاتحاد السوفيتي و الذي اعتبره استفزازا له ،هذا المرور الذي اعتبر غير برئ ، والذي لم يكن حتما كذلك ، كان غير مؤذي طبقا لأحكام القانون الدولي لتوفر شروطه.PANCRACIO Jean-Paul :Ouvrage cité p.90

[2] -PANCRACIO Jean-Paul :Ouvrage cité p.91

أمريكا اللاتينية، التي نادت بفكرة "البحر الحكر" أين تمارس الدولة الساحلية سيادة كاملة على مناطق بحرية وراء بحرها الإقليمي.

و عليه ، يعتبر الاستئثار بالثروات البحرية ، أساس المطالبة بالمنطقة ، و بالتالي فهو من أهم النقاط المشتركة بين حقوق الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي و حقوقها في منطقتها الاقتصادية الخالصة مع فرق واحد بينهما، يتمثل في كون السيادة على المنطقة الاقتصادية الخالصة، تقتصر على الثروات دون الفضاء في حد ذاته، لأن هذا المجال يعتبر جزءا من أعالي البحار، لكن تم تكييف بعض أحكامه لتتمتع فيه الدولة الساحلية ببعض المزايا الاستئثارية على خلافالبحر الإقليمي الذييعتبر جزءا بل امتدادا للإقليم البري يغور تحت مياه البحر.

و نتج عن ذلك أن الطبيعة القانونية لكلمنهما مختلفة،فالفرق بين الفضاءين يتسم بالعمق ، ففي حين تتمتع الدولة الساحليةبسيادة مطلقة في مياهها الإقليمية، تمارس سيادة نسبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة مرهونة بحقوق الغير فيها.

2 : حق الملاحة اللامشروطة

يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى التطابق الموجود بين البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة في مجال حق المرور و الملاحة البحرية، الذي يعتبر عنصرا جوهريا في التجارة الدولية، وعليه فإن حق المرور مضمون في كلا الفضاءين، بحيث أن النظام القانوني لكليهما يحرص على تسهيل

مجال الاتصالات البحرية.

منور فريدة

لكن ، و رغم هذا التطابق الموجود من حيث المبدأ، إلا أنه في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، يرتبط المرور بحرية الملاحة المطلقة طبقا لمبدأ الحرية المعمول به في أعالي البحار[1].

فالفقرة الأولى من المادة 58 ، أشارت صراحة إلى حق "كل الدول" ، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية في "حرية المرور" في المنطقة الاقتصادية الخالصة، دون أن تخضعه للمعايير المطلوبة في المرور في المياه الإقليمية و هي السرعة و الاستمرار و عدم التوقف.

[1] – يخلف نسيم : إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، قدمت و نوقشت علنيا بتاريخ 07 -12 2016 ص 79 و 80

ثانيا : تميز المنطقة الاقتصادية الخالصة عن الجرف القاري

تعتبر علاقة المنطقة الاقتصادية الخالصة بالجرف القاري، من أكثر العلاقات تشابكا بين الفضاءات البحرية كلها، فالسؤال الذي يطرح فيما يتعلق بهما، هو ما هي حدود كل منهما ، باعتبارهما يجتمعان في مكان واحد و ينطبقان على كتلة بحرية واحدة.

1: النظام القانوني للجرف القاري

لقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 76 الجرف القاري بطريق الضم ، بحيث يشتمل هذا الأخير على الأعماق البحرية و باطنها وراء البحر الإقليمي، على كل الامتدادات الطبيعية للإقليم البري للدولة حتى الحد الخارجي للحافة القارية أو إلى 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي إذا كان الحد المذكور يوجد على مسافة أقل.

هذا و تتمتع الدولة الساحلية على جرفها القاري بحقوق سيادية في مجال الاستكشاف و استغلال الثروات كما تعتبر حقوقا استئثارية، لا يتمتع غيرها من الدول بها.

و باعتبارهامتدادا للإقليم البري مغمور بمياه البحر، تكون الطبيعة هي أساس ظهور هذا المفهوم القانوني، و هذا ما أكدته المحكمة الدولية للعدل في قرارها الصادر في 20 فيفري 1969 في قضية

الجرف القاري لبحر الشمال موضحة أن الحق الذي يمنحه القانون الدولي بقوة القانون ، للدولة الساحلية على جرفها القاري، ينبثق عن كون هذه المناطق المغمورة بالبحر تعتبر جزءا لا يتجزأ من الإقليم الذي تمارس عليه تلك الدولة جميع صلاحياتها.[1]

2 : الفوارق بينالجرف القاري و المنطقة الاقتصادية الخالصة

باستقراءأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، نجد أنها وضعت نظامين قانونيين لكتلة بحرية واحدة ، حيث تصدت للنظام القانوني الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة في المادة 55 و تطرقت للنظام القانوني للجرف القاري في المادة 78 ، فهل سوف يطغى أحدهما على الآخر؟

للإجابة عن هذا السؤال يجدر بنا الرجوع إلى المادة 56 من الاتفاقية، التي تقر في الفقرة 1 /أ منها بمنح حقوق سيادية للدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية الخالصة للاستكشاف و الاستغلال في المياه التي تعلو الأعماق البحرية و الأعماق البحرية و باطنها ، و تقضي المادة 76 أن الجرف القاري يشمل على الأعماق البحرية و باطنها فيما وراء البحر الإقليمي حتى 200 ميل بحري إذا كانت الحافة القارية أقل امتدادا من هذا الحد.

وبالتالي فإن المنطقة الواقعة بداية من 12 ميل بحري الخاص بالبحر الإقليمي، حتى 200 ميل بحري يخضعان لنظامين قانونيين مختلفين.

الاتفاقية تداركت هذا الأمر، فأحالت في الفقرة الثالثة من المادة 56 منها، في مسألة الحقوق المتعلقة بالأعماق البحرية و باطنها، إلى الجزء VI من الاتفاقية المخصص للجرف القاري.

[1] - « Le titre que le droit international attribue ipso jure à l'état riverain sur son plateau continental procède de ce que les zones sous marines en cause peuvent être considérées comme faisant véritablement partie du territoire sur lequel l'état riverain exerce déjà son autorité" BOUSHABA Abdelmadjid : Ouvrage cité p. 49 – Voir aussi Arnaud MONTAS : Ouvrage cité p. 11

و نظرا لكل هاته الأسباب، ثار جدال حاد بين أنصار بقاء النظام القانوني للجرف القاري و المعارضين له خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، لكن في الأخير فرض الفريق الأول رأيه ، مبررا موقفه بالفوارق الموجودة بين النظامين، و أبرزها أن الجرف القاري حقيقة جغرافية موجودة بينما المنطقة الاقتصادية الخالصة بعد وهمي وضع بطريقة قانونية[1].

المطلب الثاني : تميز المنطقة الاقتصادية الخالصة عن المنطقة المستغِرقة لها (أعالي البحار)

نظرا لدور البحر في مجال الاتصالات الدولية و تأمين الغذاء لشعوب دول العالم، بدأ الاهتمام منذ القرن السابع عشر بدراسة مسألة اختصاص الدول في الفضاءات البحرية[2]، و البحث عن الطرق المثلى للاستحواذ عليها، فبدأت ترتسم معالم مناطق بحرية جديدة و منها المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الفرع الأول : أعالي البحار

تعتبر أعالي البحار مفهوما كلاسيكيا للقانون الدولي، و من المبادئ المستقرة في العرف الدولي، و هو يقتضي، أن هذا الفضاء لا يخضع للسيادة الإقليمية لأي دولة ، كما أنه ليس لأي دولة أن تدعي حق مباشرة أي اختصاص إقليمي عليه أو إخضاع أي جزء منه لسيطرتها[3].

فأعالي البحار فضاءات حرة، لا يمكن السيطرة عليها و تملكها و لا وضع اليد عليها، كما أن استخدامها و الاستفادة منها ثابت للجميع، و هو ما يشكل مفهوم التراث المشترك للإنسانية[4].

منور فريدة

أولا : ماهية أعالي البحار و مبدأ الحرية

لمدة قرون خلت، تميز قانون البحار باستقرار منقطع النظير راجع إلى كونه من صناعة بعض القوى البحرية الأوروبية، تجمعها نوعية معينة من المفاهيم الإيديولوجية و المستوى الاقتصادي المتشابه.

و عليه، بني هذا القانون على مبدأ أساسي و هو حرية البحار و المحيطاتو هو مخصص بالدرجة الأولى لتلبية حاجيات الليبيرالية الاقتصادية للقوى البحرية العظمى[5].

---

[1]– يخلف نسيم : المرجع السابق ص 86 حتى 88

[2] – د. جمال محي الدين : المرجع السابق ص 196

[3] – د. أسكندري أحمد : أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام – رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون ، 1995 ص 39

[4] – يخلف نسيم : نفس المرجع ص 92

[5]Article deClaude DOUAY –Sous direction de Daniel BARDONNET et Michel VIRALLYM : Ouvrage cité :P.233

1 :ماهية أعالي البحار

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم أعالي البحار يختلف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 عنه في إطار اتفاقية جنيف لسنة 1958، فإذا كانت المادة الأولى من اتفاقية جنيف قد حددت مفهوم أعالي البحار بكونها "كل أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي وفى المياه الداخلية للدول" فإن المادة 86 من اتفاقية 1982، قررت أن أحكام الجزء السابع من الاتفاقية الخاص بأعالي البحار تنطبق على "جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية".

وبناء على ذلك تكون أعالي البحار هي تلك المساحات البحرية التي لا تدخل في تكوين المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو ولايتها، وهي المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المياه الأرخبيلية في حالة الدول الأرخبيلية والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

2: مبدأ حرية أعالي البحار

يعد مبدأ حرية أعالي البحار أحد المبادئ الحاكمة لهذا الجزء الشاسع من الكرة الأرضية ، وهو يعنى عدم إمكانية إخضاع هذه المنطقة كلياً أو جزئياً لسيادة أو لسلطان دولة معينة، بل يكون لكل الدولالحق فيهاساحلية كانت أو غير ساحلية، متقدمة أو سائرة في طريق النمو.

تناول الفقهاء والفلاسفة دراسة كل الأمور الخاصة بالبحار، فشهد القرن السادس عشر أصواتا تنادى بالسيطرة على أجزاء من البحار و أخرى تنادى بحرية أعالي البحار، وعدم جواز إخضاعها لسيادة أحدوكان الفقيه الهولندي جرسيوس Grotius، أول من نادى بحرية الملاحة في البحار وذلك في كتابه البحر الحر Mare liberum عام 1609، الذى أكد فيه على أن لكل دولة الحق في الاتصال بغيرها من الأمم والاتجار معها عبر البحار والمحيطات التيتعتبر وسيلة من وسائل الاتصال بين الأمم وهي حرة بطبيعتها، ولا يمكن لقوانين وضعية أن تقرر ما يخالف ما قررته الطبيعة من خلال فرض البعض سيطرتها على أجزاء منها.

لقد تأكد المبدأ في العديد من المواثيق الدولية، كما برز في الإعلان الذي أصدره الرئيس الأمريكي ولسون Wilson عام 1917، و تضمن أربع عشرة نقطة لإنهاء الحرب العالمية الأولى، و كان من بينها النقطة المتعلقة بمبدأ حرية أعالي البحار في السلم والحرب، ثم جاءت اتفاقية 1958 ومن بعدها اتفاقية 1982، لتؤكدا على المبدأ باعتباره أحد المبادئ المسيطرةعلى أعالي البحار[1]، رغم أن هذه الحرية لم يبق لها نفس المعنى الذي دأبت عليه، بسبب استحداث المناطق الاقتصادية المتخصصة حيث أن 99 %من الموارد البيولوجية المستغلة تجاريا موجودة في منطقة 200 ميل[2].

[1] – د. عادل عبد الله المسدي: المرجع السابق ص 40

[2] - Daniel BARDONNET et Michel VIRALLY :Le nouveau droit international de la mer – Editions PEDONE , Paris 1983p.196

ثانيا : أعالي البحار "تراث مشترك للإنسانية"

خلال الجولة الثانية و العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، اقترح سفير مالطا M. PARDO إعلان أعماق البحار و المحيطات و باطنها، وراء الصلاحيات الوطنية للدول الساحلية ، تراثا مشتركا للإنسانية.

و عليه، كلفت لجنة الاستعمالات السلمية لأعماق البحار و المحيطات، لدراسة إمكانيات الاستعمال العقلاني لموارد الأعماق لصالح الإنسانية جمعاء و على وجه الخصوص الدول السائرة في طريق النمو.

و بداية من سنة 1969، أخذت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قرارا يتضمن توقيف كل نشاط استغلالي وراء حدود الصلاحيات الوطنية.

في شهر ديسمبر من عام 1970 ، أصدرت الهيئة المذكورة إعلان مبادئ، اعتبرت فيه أعماق البحار و المحيطات و باطنها "تراثا مشتركا للإنسانية" سمته "المنطقة"La zone ، و هي غير قابلة للتملك و يجب أن تستعمل حصريا لأهداف سلمية ، و أن تستكشف و تستغل لصالح الإنسانية جمعاء[1].

الفرع الثاني : تميز المنطقة الاقتصادية الخالصة عن أعالي البحار

من خلال استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة، استجابت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لطلبات الدول الساحلية السائرة في طريق النمو، لبسط سلطاتها على مناطق من أعالي البحار المجاورة لشواطئها بعدما اكتشفت غنى هذه الفضاءات و أهمية مواردها، البيولوجية منها و غير البيولوجية حيثما وجدت فيها، سواء كانت في الأعماق أو في باطنها، و لكن الاستجابة هذه لم تكن مطلقة ، بل نسبية تقتصر على ضمان الجانب الاقتصادي فقط، احتراما لمبدأ الحرية رغم أن شوكة هذا الأخير قد انكسرت.

و من خلال النظام القانوني لكل من المنطقة الاقتصادية الخالصة و المنطقة، يمكن أن نستخلص بعض الفوارق في طبيعة كل منهما :

أولا : من حيث بسط السلطة و الحق في الثروات

منور فريدة

تخول الصلاحيات المخولة للدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية الخالصة، سلطات لا تعرفها أعالي البحار، مما جعل هذه الأخيرة تعرف تدرجا كلما اتجهنا نحو البحر الإقليمي، الشيء الذي أعطى للدولة الساحلية حقوقا في المنطقة كانت تبدو بعيدة المنال.

1 : من حيث بسط السلطة

لا جدال في أن حرية أعالي البحار تكرست وفقا لقواعد عرفية في البداية ، كانت مقبولة على أوسعنطاق، ثمتأكدت كمبدأ في كل من اتفاقية جنيف لعام 1958 و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

البحار لعام 1982[2]، مع العلم أن هذه الحريات يحميها التطبيق الحصري لقانون العلم ، حيث يضمن هذا الأخير إفلات السفن في هذا الفضاء من كل تدخل أجنبي.

---

[1]-Annuaire du droit de la mer 2001 , Tome VI Pedone Paris-Article de Claude DOUAY :Le droit de la mer et la préservation du milieu marin p. 239

[2] – د. آمال يوسفي: دروس في القانون الدولي للبحار ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر، نوفمبر 2010 ص 36

أما المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فيخول فيها القانون الدولي للدولة الساحلية بسط سلطاتها و سيادتها في مجال الاستكشاف و استغلال الثروات و ولاية في مجالات أخرى، بمنطق "الحق"[1] ، رغم أنالحريات التقليدية لأعالي البحار و هي حرية الملاحة ، حرية التحليق في الجو التي اكتست بعدا جديدا مع تطور الملاحة الجوية، وضع الكابلات و الأنابيب و إقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت الأخرى باقية فيها(المادة 87 من الاتفاقية) ، و بالتالي فإن سلطات الشرطة و التفتيش و المراقبة و المتابعاتالقضائية تخضع لقانون العلم مثل ما هو معمول به في أعالي البحار[2].

2 : من حيث الحق في الثروات

يعتبر استئثارالدولة الساحلية بالحقوق المقررة لها في المادة 56 من الاتفاقية ، الأساس الذي قامت عليه المنطقة الاقتصادية الخاصة ، على الرغم من وجود بعض الاستثناءات الخاصة بمشاركة الدول الأخرى الحبيسة و المتضررة جغرافيا، و السماح لها باستغلال ثروات المناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة، على خلاف أعالي البحار التي تتشارك جميع الدول في استغلال ثرواتها و الاستفادة من المزايا التي تتيحها.

ثانيا: من حيث النظام القانوني

باستقراء النظام القانوني لكل من المنطقة الاقتصادية الخالصة و أعالي البحار ، نلاحظ وجود منطقة تقاطع بين النظامين ، و هي إقرار الحريات الأربعة فيهما، مع وجود فوارق جدية ، هي إخراج الثروات البحرية من مجال "التراث المشترك للإنسانية"، و تخصيصها للدولة الساحلية دون سواها، مع بعض الاستثناءات كما سبق ذكره ، بل أكثر من ذلك ممارسة السيادة عليها مثلما هو الحال عليه في البحر الإقليمي.

و في الأخير، يمكن القول أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فضاء بحري يدخل في خانة « Sui generis »[3] ، فلا يمكن اعتبارها جزء من البحر الإقليمي يخضع لسيادة الدولة الساحلية ، ولا يمكن اعتبارها أيضا جزء من أعالي البحار يتميز بالحرية المطلقة ، بل هي منطقة بحرية لها طبيعة قانونية خاصة و مميزة.

لذلك يتنبأ بعض الفقهاء ، زيادة في مطالب الدولة الساحلية على المدى البعيد و الانفراد بالحقوق المتبقية على أساس أن الشطر الأكبر قد تم قبوله، و بالتالي استحداث مجالات جديدة تنافس أعالي البحار[4].

المبحث الثاني : حقوق الدولة الساحليةعلى منطقتها الاقتصادية الخالصة

إن الحقوق السيادية و الولاية المعترف بها للدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية الخالصة تتصل بنشاطات نوعية، خاصة بالموارد البيولوجية و غير البيولوجية، و بالتالي فهي تتعلق بنشاطات الصيد و النشاط المنجمي و استغلال البترول.

فيما يخص الولاية ، فتمس مجالات البحث العلمي البحري ، وضع و استعمال الجزر الاصطناعية و الهياكل البحرية مع النشاطات ذات الاتصال بحماية البيئة البحرية.

---

[1] – يخلف نسيم : المرجع السابق ص 93

[2]-Daniel BARDONNET et Michel VIRALLY :Ouvrage cité p. 255

[3]-BOUSHABA Abdelmadjid :Ouvrage cité p.91

[4] – يخلف نسيم : نفس المرجع ص 94

و لتحقيق ذلك، على هذه الأخيرة أن تضع لدى الأمين العام، الخرائط البحرية و قائمة الاحداثيات الجغرافية التي تبرز الحدود الخارجية للمنطقة، بعدها يقوم قسم الشؤون البحرية و قانون البحار و هي مصلحة تابعةللأمانة العامة، بإعداد الخرائط وفق نظام إعلامي جغرافيsystème d'informations géographiques، و ترسلها إلى كل الدول الأعضاء[1].

هذا ، و تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الحقوق ، يسيل لعاب الدول الساحلية ، و يحدث خلافات فيما بينها، خصوصا في حالة التجاور و التقابل، و الجزائر باستحداثها لمنطقتها الاقتصادية، بدأت تتعرض لبعض الاعتراضات من الدول المقابلة لها، و أقصد بها إسبانيا و إيطاليا.

لقد أصدرت اسبانيا مذكرة مؤرخة 2018/07/12 موجهة الى وزارة الخارجية الجزائرية وسفير الجزائر في مدريد تفيد بأن المملكة الاسبانية لا تعترف بالإحداثيات الواردة في الملحق الخاص بالمرسوم الرئاسي الصادر في 2018/03/20 ولا تعتبرها بمثابة حدود بين الاقليم الجزائري و الاقليم القاري وأراضي الجزر الاسبانية ، لأنها لا تتماشى ومعيار خط الوسط و تساوي الأبعاد ، وهو ما ينشأ عنه تداخل بين المنطقة الاقتصادية الجزائرية و الاسبانية، ولقدختمت المملكة الاسبانية اعتراضها عن طريق التعبير عن

منور فريدة

استعدادها للدخول في مفاوضات مع الجزائر بقصد التوصل الى اتفاق ثنائي مقبول حول الحد الخارجي للمنطقتين الاقتصاديتين للدولتين وفق ما يتماشى وأحكام المادة 74 من اتفاقية1982، و قامت البعثة الدائمة للمملكة الاسبانية بالأمم المتحدة بتبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2018/07/27 بمذكرة تفيد اعتراض اسبانيا على التحديد الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية.

إيطاليا بدورها،أصدرت مذكرة عن طريق ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة ، موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في 2018/11/28 تضمنت اعتراضها على مفهوم المنطقة الاقتصادية الجزائرية التي وردت في المرسوم الرئاسي لسنة 2018 ، كونها تتراكب على نحو غير ملائم مع مناطق ذات مصلحة وطنية مشروعة وخالصة لإيطاليا، كما تؤكد ايطاليا على ضرورة أن يتم التحديد وفقا لقواعد نص المادة 74 من اتفاقية قانون البحار، ومن أجل ذلك فإنها مستعدة للدخول في مفاوضات من أجل التوصل الى حل يرضي الطرفين[2].

المطلب الأول: الحقوق السيادية للدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية الخالصة

حددت المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الحقوق السيادية للدولة الساحليةعلى منطقتها الاقتصادية الخالصة، و هي تتمثل في حق استكشاف و استغلال الموارد، و حق تسيير و المحافظة على تلك الموارد.

---

[1]– Article de Annick de MARFFY : Laplace des organisations internationales dans la mise en application du régime de la ZEE –Sous la direction de Erik FRANCKX et Philippe GAUTIER : La zone économique exclusive et la convention des nations unies sur le droit de la mer , 1982 - 2000 :Un premier bilan de la pratique des états – BRUYLANT , Bruxelles 2003 p. 53

[2] – دراسةلمصالح رئاسة الجمهورية ، المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة : المناطق الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، خلافات في التحديد البحري ورهانات استراتيجية–فيفري 2020ص33

الفرع الأول : استكشاف و استغلال موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة

من أولى الحقوق السيادية التي نصت عليها الاتفاقية هي حق استكشاف و استغلال الموارد، لأن الهدف من المطالبة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة هو الحصول على ثرواتها بالدرجة الأولى.

أولا : استكشاف الموارد

تتمتع الدول الساحلية بحقوق انفرادية مانعة و استئثارية لاستكشاف واستغلال الموارد الحية و غير الحية الموجود ةفي المنطقة الاقتصادية الخالصة، و ما يتبع ذلك من قدراتها على إنتاج الطاقة من مياها و تياراتها البحرية و قوة رياحها[1].

1 : مفهوم الاستكشاف

يعنى الاستكشاف بالنسبة للموارد ، حق الدولة الساحليةفي إجراء مسح شامل للمنطقة الاقتصادية أو لبعض أجزائها، وما يستتبع ذلك من تصميم وبناء معدات التعدين والتجهيز، كما يدخل في مراحل الاستكشاف ، ما قد يكون ضرورياً من أعمال الحفر والجرف وأخذ العينات الجوفية والتنقيب، كما يشمل الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة و حقوق الدولة الساحلية كذلك تحليل وإذابة المعادن وغير ذلك من الأعمال التي يستلزمها استكشاف الثروات المعدنية ، سواء قامت بذلك الدولة الساحلية مباشرة أو فوضت ذلك لمواطنيها أو منحت بصددها تراخيص لدول الأجنبية.

هذا، و قد تتم عملية الاستكشاف عن طريق أبحاث يقوم بها أفراد مؤهلون بغرض تعداد فصيلة حيوانية أو نباتية معينة تعيش في عمود الماء أو مرتبطة بالقاع وهذا لمعرفة كل ما يتعلق بدورتها الحياتية من المعيشة إلى التكاثر أو الهجرة ، إضافة الى العوامل التي تؤثر في المحيط البحري الخاص بها و مدى تأثره بعوامل المناخ و التلوث وهذه المعطيات هي التي ستُحدد على ضوئها فكرة الاستغلال من حيث الحجم و الفترة و النوع بما سيجسد عملية الحفظ و الإدارة[2] .

2 : مصير التراث الثقافي البحريالمستكشف في المنطقة الاقتصادية الخالصة

خلال المناقشات التي صاحبت التوقيععلى اتفاقية اليونسكو حول حماية التراث الثقافي المغمور حدث خلاف في الرأي بين مجموعة الخبراء الحكوميين المكلفين بمناقشة بنود الاتفاقية، حول مسألة تمديد صلاحية الدولة الساحلية في مجال حماية هذا التراثإلى المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ففي حين رأى فريق أن ذلك يتماشى و أحكام اتفاقية مونتغو باي ، وتطوير لمحتوى الفقرة 4 من المادة 303 منها، رأى الفريق الآخر، أنه يجب تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقا ضيقا ما دام أنها لم تشر صراحة إلى تمديد الصلاحيات إلى هذا الفضاء، خوفا من فتح الباب لاختصاصات أخرى قد تحطم التوازن الموجود في المنطقة الاقتصادية الخالصة بين حقوق الدولة الساحلية و حقوق الغير[3] ، و هو الحكم الذي خرجت به الاتفاقية.

---

[1] – د. جمال محي الدين : المرجع السابق ص 176

[2] – دراسةلمصالح رئاسة الجمهورية ، المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة : المرجع السابق ص 10

[3]–Article de Annick de MARFFY : Laplace des organisations internationales dans la mise en application du régime de la ZEE ,sous la direction de Erik FRANCKX et Philippe GAUTIER : La zone économique exclusive et la convention des nations unies sue le droit de la mer , 1982 - 2000 :Un premier bilan de la pratique des états – BRUYLANT , Bruxelles 2003–p.60

لذا قد يطرح التساؤل عن الأشياء الأثرية والتاريخية التي يمكن اكتشافها في قعر المنطقة الاقتصادية أو في باطن تربتها، ومدى ما للدولة الساحلية من حقوق سيادية على هذه الأشياء ، باعتبارها من بين الثروات غير الحية. لقدثار خلاف فقهي بشأنها ، لأن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 لم تشر إلى ذلك ،إلا في المنطقة المتاخمةLa zone contiguë و المنطقة La Zone، حيث ذهب فريق إلى

اعتبارها مثل الأشياء التي يعثر عليها في منطقة أعالي البحار، أي خارج حدود المياه الإقليمية للدولة طبقاً لنص المادة 149 من الاتفاقية المذكورة ، التي نصت على أن تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في"المنطقة"، مع منح اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري.

منور فريدة

و رأي آخريرى ضرورة إعطاء الدولة الساحلية حقوق سيادية على هاته الأشياء الأثرية أو التاريخية التي يتم اكتشافها أو العثور عليها في منطقتها الاقتصادية الخالصة ، باعتبار أن هذه الأخيرة تتمتع على المنطقة بحقوق سيادية كاملة بخصوص استكشاف واستغلال كل الموارد الحية وغير الحية الموجودة فيها، وبناء عليه تكون كل الأشياء الأثرية والتاريخية التي يتم اكتشافها أو العثور عليها في هذه المنطقة من حق الدولة الساحلية لوحدها[1].

ثانيا : استغلال الموارد

تحتوي البيئة البحرية علي كم هائل من الحيوانات البحرية،تبدأ من الحيوانات الدقيقة وحيدة الخلية وتنتهي بالأسماك والثدييات البحرية متطورة النمو، زيادة على المعادن و المحروقات.

إن مجمل الصلاحيات التي تتمتع بها الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة في مجال الموارد الطبيعية ، سواء كانت بيولوجية أو غير بيولوجية ، ترمي إلى الاستغلال العقلاني لها و المحافظة

عليها ، و بالتالي فإن مفهوم المنطقة يرمي إلى الحصول على صلاحيات لاستغلال الموارد و ليس تسيير المنطقة في حد ذاتها لأن الدول الأخرى تتمتع بحقوق أخرى في نطاقها[2].

1: استغلال الموارد البيولوجية

منذ القرن 17 اعتبرت أعالي البحار و منها المنطقة الاقتصادية الخالصة ، مخزنا للثروة السمكية بحيث يمكن لأي دولة استغلالها، و لقد اعتبرت هذه الثروة لوقت طويل ، ثروة دائمة لا تنضب ، فزادت عليها المنافسة الشديدة بين الدول فتطور مفهوم الحرية المعروف قديما ، وفقا لمصالح الدول إلى درجة نشوب خلافات عنيفة بينها[3].

مع بداية الثمانينات كانت حوالي 69 % من الأنواع مستغلة بشكل مفرط أو أنها قد نفذت فعلا، فكلما زاد تدعيم الصيادين بعتاد متطور زادت الكميات المصطادة ، و بالتالي تعرض المخزون إلى الاستغلالالمفرط و التآكل، الشيء الذي أدى بدوره على المدى القصير إلى نقصالكميات المصطادة فازدادت

---

[1]– د. عادل عبد الله المسدي: المرجع السابق ص 29

[2]-Daniel BARDONNET et Michel VIRALLY : Ouvrage citép.253

[3]-LE HARDY Magali : Que reste t-il de la liberté de la pêche en haute mer : essai sur le régime juridique de l’exploitation des ressources biologiques de la haute mer – Pedone Paris 2002 p. 1

جهود الصيد ، الأمر الذي سوف يقضي على الثروة السمكية نهائيا[1].

و بالتالي فإن الهدف من استحداث هذه المنطقة هو حماية الثروات الموجودة فيها من منافسة الدول المتقدمة اقتصاديا عليها ، بوضع يدها عليها و استنزافها بأحدث أساليب التقدم العلمي ، مما يؤدي إلى فنائها و يقضي على أحد الموارد الغذائية التي تحتاج إليها شعوب الدول النامية[2] ، نظرا لأن الصيد البحرياتسم لسنوات طوال بالمناطق المتاخمة للمياه الإقليمية للدول السائرة في طريق النمو، بالحرية المطلقة لأنها مناطق كانت تعتبر من أعالي البحار و لا تعتبر مملوكة لأحد ، زد على ذلك الاعتقاد الذي كان سائدا حتى وقت قريب ، و هو عدم نفاذ المخزون[3].

الجزائر كغيرها من الدول التي لم تطور مهاراتها في هذا المجال ، بقيت بعيدة عن مجال المنافسة لوقت طويل، و اكتفتبمنطقةصيد محفوظة استحدثتهاسنة 1994 ، حيثكانت تلك المنطقة محدودة لا تتجاوز 32 ميل بحري ابتداءمن خطوط الأساس من الجهة الغربية و 52 ميل من خطوط الأساس من الجهة الشرقية.

و لكنها غيرت من موقفها و حاولت الالتحاق بالركب ، فأصدرت القانون رقم 01 -11 المؤرخ في 3 جويلية2001[4] المتعلق بالصيد البحري و تربية المائياتو النصوص التطبيقية له ، الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة لتسيير و تنمية الصيد البحري و تربية المائيات وفقا للالتزامات الدولية للدولة في مجال استغلال الموارد البيولوجية و حفظها و المحافظة عليها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ، و هو ما يتماشى و أحكام المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تمنح الدولة الساحليةحق استغلال الموارد البيولوجية مع تحديد حجم النسب المقبولة ، و اتخاذ كل التدابير الضرورية لعدم تعريض المخزون للاستغلال المفرط، كما تكون تشريعات هذه الأخيرة سارية المفعول في مواجهة الغير، إذا منحت بصددها تراخيص للاستغلال ، فيما يتعلق بوسائل الصيد ، الأماكن و الفصول التي تسمح فيها بالصيد احتراما للراحة البيولوجية ، و الأنواع المرخص صيدها.

و اشترطالمرسوم التنفيذي رقم 03 – 481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري و كيفياته[5]،و هو نص تطبيقي للقانون المذكور في المادة 57 منه على حائز رخصة الصيد البحري الاستكشافي أن يبحر معه مراقبون و علميون تعينهم الإدارة المكلفة بالصيد العلمي، و

يجب تبليغ الوزارة المكلفة بالصيد البحري، بالمعطيات التي تم جمعها خلال عمليات الصيد البحري الاستكشافي و كذا النتائج المحصل عليها بعد المعالجة و التحليل.

و باستحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة ، تكون الجزائر في مواجهة تحد هام، و هو استكشاف المنطقة التي لا تزال ثرواتها مجهولة ، و اختيار أفضل السبل لاستغلالها، علما أن إيطاليا و إسبانيا قد سبقتا إلى ذلك.

منور فريدة

---

[1] - LE HARDY Magali :Ouvrage cité p.6

[2] – د. اسكندري أحمد : أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام – رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون ، 1995 ص 35

[3] - BEURIER J.P, CHAUMETTE P, PROUTIERE-MAULION G. : Droits maritimes : exploitation et protection de l'océan Tome III – Editions Juris-Service, Lyon 1998 p. 17

[4] – ج ر رقم 36 مؤرخة في 8 جويلية 2001

[5] – ج ر رقم 78 مؤرخة في 14 ديسمبر 2003

و من البرامج الواعدة لقطاع الصيد البحري ، استفادة الجزائر من الزيادة في نسب الكوطات الممنوحة لها فيحملات صيد التونة الحمراء ، بحيث قدرت هذهالأخير بين الفترة الممتدقبين سنتي 2018 و 2020 على التوالي ، ب1300 طن ثم 1398 طن و أخيرا 1600 طن.

فيما يتعلق بحملة صيد سنة 2017 ، فإن كل الحصة المخصصة للجزائر قد تم اصطيادها من طرف 14 سفينة صيد،و قدرت ب 1043 طن، أما ما يخص صيد سياف البحر espadon'افخصصت حصة 550 طن خلال نفس السنة[1].

2: استغلال الموارد غير البيولوجية

الموارد غير البيولوجية هي الثروة المعدنية و المحروقات التي يتيح استغلالها بطريقة مستدامة في الفضاءات البحرية ، فرصا كبيرة لتحقيق التنمية الاقتصادية ، بحيث توفر المادة الأولية ، و تفتح المجال لخلق صناعات جديدة كاستغلال طاقة الأمواج و الرياح و الطاقات المتجددة على وجه العموم و تطوير الموجودة منها مثل صناعة السفن و صيانتها ،و تخلق نوعية جديدة من الخدمات مرتبطة باستكشاف و استغلال تلك الموارد و هو ما يعرف بالاقتصاد الأزرق.

تبين الدراسات الجيولوجية و الزلزالية التي أجريت في منطقةال Offshore ، بمناسبة البدء بعمليات استغلال المحروقات في البحر، أن هناك مخزونا هاما من المحروقات قرب الشواطئ الجزائرية.

كما أكد الخبراء خلال مؤتمر (NAPEC (North Africa Petrolium Exhibition، الذي انعقد بمقر مركز الاتفاقات محمد بن أحمد بوهران في شهر مارس 2018 ، أن البترول موجود في عمق 1800 متر في مساحة قدرت ب 5200 كلم[2]، و قدر المخزون بنسبة 20 % من المخزون العالمي للبترول و 30 % من المخزون العالمي للغاز[2] ، و من المنتظر أن ينظم المشرع الجزائري استغلال المحروقات في البحر في إطار قانون المحروقات.

أما فيما يتعلق باستغلالها الثروة المعدنية في البحر، فقد نظمها المشرع الجزائري في قانونين مختلفين قانون المناجم[3] و قانون حماية الساحل و تثمينه[4] ، و كان الدستور قد وفر لها الحماية من قبل[5].

عنون قانون المناجم الباب العاشر منه ب"أحكام خاصة بنشاطات البحث و استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة في البحر"،وأقرت المادة 156 منه، سيادة الدولة الجزائرية على حقوق البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة و استغلالها في المجالات البحرية ، التي يمكن أن تمنح بصددها رخصا للبحث أو

---

[1] – مداخلة للمدير العام للصيد البحري و تربية المائيات خلال مؤتمر انعقد لدى المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة يوم الثلاثاء 13 فيفري 2018

[2]–https//algeria-watch.org/?p-10371 du 28 Mars 2018

[3] – القانون رقم 14 – 05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم ج ر رقم 18 المؤرخة في 30 مارس 2014

[4] – القانون رقم 02 –02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 ج ر رقم 10 مؤرخة في 12 فيفري 2002

[5] – المادة 18 من القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري : "الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية ، و تشمل باطن الأرض و المناجم و المقالع و الموارد الطبيعية للطاقة و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية في مختلف الأملاك الوطنية البحرية و المياه و الغابات".

الاستغلال ، لم يحدد قانون المناجم الجديد المجالات البحرية بل ترك ذلك للتشريع الساري المفعول عكس قانون المناجم القديم الذي حصرها في المادة 24 /6 منه في المياه الداخلية ، المياه الإقليمية ، الجرف القاري و المنطقة الاقتصادية الخالصة.

و ينقسم البحث المنجمي إلى التنقيب المنجمي و الاستكشاف المنجمي ، و يتمثل الأول في الفحص الطوبوغرافي والجيولوجي والجيوفيزيائي والتعرف على الأماكن، وكذا الأبحاث الأخرى المتخصصة في مؤشرات الخامات المعدنيةالمتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد صفات الخامات المعدنية

و الخصائصالجيولوجية للأرض، أما الثاني فهو إنجازالدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية،المتعلقة بالبنيات والجيولوجيا الباطنية و إنجازالأشغال التقديرية عن طريق الحفرالسطحي و النقب و الحفرالمعمق وتعريف و تحليل المعايير النسيجية والتركيزات و معاييرالتمعدن، والمعايير الفيزيائية و الكيميائية و تجارب التمعدن و تعريف طرق التثمين ، و إعداد دراسة الجدوى التقنية و الاقتصادية

لتطوير و استغلال المكمن[1] ، حيث تشمل توقيت برنامج الأشغال المقرر إنجازها ، و كذا الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة و الجوانب المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم.

قانون حماية الساحل و تثمينه ، قيد استخراج المواد المعدنية من باطن البحر ، و لو تحصل المستغل على ترخيص من السلطة المختصة و استوفى جميع الشروط الشكلية و الموضوعية و قام بالدراسات اللازمة و احترم أحكام قانون المناجم المذكورة أعلاه ، بحيث وضع قاعدة عامة تقتضي منع "استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خط تساوي العمق البالغ خمسة و عشرين مترا" و يمكن أن توسع منطقة المنع إلى أزيد من هذه المسافة ، إذا اقتضت طبيعة الأعماق أو الأنظمة البيئية ذلك .

و فعلا ، فقد تم توسيع هذه المنطقة ، أي منطقة منع الاستخراج عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 10 – 31 المؤرخ في 21 جانفي 2010 الذي يحدد كيفيات توسيع أعماق البحر في الساحل و يضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر[2].

كما أخضع هذا المرسوم النشاطات الصناعية في عرض البحر إلى المرسوم التنفيذي 06 – 198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

و الملاحظ في هذا الصدد أن بداية إجراء الدراسات في منطقة ال Offshore تزامن مع استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي كان بتاريخ 18 مارس 2018 ، و هذا دليل ، على أن الأنظار تتجه صوب هذه المنطقة لاستغلالها.

منور فريدة

الفرع الثاني :تسييرالموارد و المحافظة عليها

تطرقت الفقرة الأولى أ من المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، إلى الحقوق السيادية للدولة الساحلية في مجال تسيير الموارد و المحافظة عليها ، في المياه المتاخمة لمياهها الإقليمية ، أينما وجدت ،في القعر أو في باطن الأرض.

[1] – المكمن طبقا للمادة 4 / 9 من قانون المناجم ، هي موقع معدني أو جزء منه يمكن تثمينه عن طريق الاستغلال.

[2] – ج ر رقم 6 مؤرخة في 24 جانفي 2010

أولا : تحديد الكوطات

على الدولة الساحلية أن تحدد كميات الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة ، لكي لا تعرض المخزون للفناء، و بالتالي تتخذ كل التدابير اللازمة لحفظ هذه الموارد.

1 : قيام الدولة الساحلية بعمليات الاستغلال بنفسها

للدولة الساحلية أن تقوم بعمليات الاستغلال بنفسها لجني الحصة ، بما يتماشى و حفظ الموارد و عدم تعريضها لخطر الاستغلال المفرط ، مع ضرورة صيانة أرصدة الأنواع ، و ضمان تجديدها[1]، و ذلك باحترام فترات الراحة البيولوجية ، أي وقت وضع الكائنات البحرية لبيوضها ، و أماكن الصيد ، و عليها أن تضع تنظيمات تتماشى و الانتفاع المستدام للثروات البحرية.

2: ترخيص الدولة الساحلية لغيرها من الدول صيد باقي الحصة

عندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على الاستغلال بنفسها و جني الكميات المحددة، كانعدام الوسائل أو أن بمقدورها اصطياد جزء فحسب من الكوطة المخصصة لها يمكنها أن تتيح لغيرها من الدول القيام باستغلال كل الكمية أو الجزء المتبقي منها ، و ذلك عن طريق منح التراخيص.

و لتحقيق ذلك على الدولة الساحلية أن تضع القوانين و الأنظمة عن كيفيات القيام بذلك ، و الطرق المثلى للوصول إلى الفائض من كميات الصيد المسموح بها.

ثانيا : المحافظة على الأنواع كثيرة الترحال و الثدييات البحرية

تطرقت المادتين 64 و 65 اتفاقية الأمم المتحدة على التوالي إلى الأنواع الكثيرة الترحال و الثدييات البحرية و كيفية المحافظة عليها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

1 : الأنواع الكثيرة الترحال

يعتبر التعاون بين الدولة الساحلية و غيرها من دول المنطقة الواحدة ، العامل الأساسي في المحافظة على الأنواع كثيرة الترحال. هذا، و قد يتم التعاون مباشرة أو عن طريق منظمات دولية مختصة ، ضمانا للمحافظة على تلك الأنواع التي تنتقل قطعانها عبر المساحات البحرية المختلفة و عبر البحر الإقليمي و المناطق الاقتصادية الخالصة لبلدان عديدة دون اعتبار لأي حدود.

و لقد اشترطت المادة 64 ، في حالة ما إذا لم توجد منظمات مختصة بتسيير هذا النوع من الثروات على الدولة الساحلية و دول المنطقة الواحدة أن يتعاونوا لاستحداثها.

و من الأنواع كثيرة الترحال التي تعبر سواحلنا، يمكن الإشارة إلى التونة الحمراء التي حددت كميات اصطيادها عن طريق القرار الصادر عن وزارة الصيد و الموارد الصيدية[2].

2 : حماية الثدييات البحرية

---

[1] – د. جمال محي الدين : المرجع السابق ص 178

[2]– القرار المؤرخ في 15 ماي 2012 المعدل للقرار المؤرخ في 19 أفريل 2010 ، المحدد لكوطات صيد التونة الحمراء من طرف السفن التي تحمل العلم الوطني التي تمارس نشاطها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ج ر رقم 30 مؤرخة في 20 ماي 2012

نفس الأحكام تطرقت إليها المادة 65 ، و هيالتعاون بين الدولة الساحلية و غيرها من دول المنطقةالواحدة ، و استحداث المنظمات المختصة في حماية الثدييات البحرية ، في حالة عدم وجودها.

بالنسبة للجزائر، إذاأردت الحديث عن التنوع البيولوجي في سواحلها ، فحدث و لا حرج ، حيث تعتبر إحدى النقاطالمصنفة عالميا من ناحية التنوع البيولوجي[1]أو أنها بتعبير الإيكولوجيين من المناطق "الساخنة بيولوجيا".

و تجدر الإشارة إلى أن المياه الجزائرية تعتبر من أكثر المناطق في المتوسط احتضانا للثدييات البحريةسواء من حيث كمها أو أنواعها، و منهاالدلفين العادي، الدلفين الأزرق و الأبيض، الدلفين الكبير المعروف ب dauphin souffleur، دلفين ريسو dauphin de risso و دلفين زيفيوس le ziphius و التهديد الذي يطال هذه الأنواع ، هو العلق في شباك الصيد.

المطلب الثاني : حق الولاية

إن ما يثير الانتباه عند قراءة المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، هو أنها تمنح نوعان من الحقوق للدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية الخالصة، حقوق سيادية تتعلق بالاستكشاف ثم الاستغلال و قد سبقت الإشارة إليها و ولاية ، فما هو الفرق بين هذين النوعين من الحقوق.

لقد حاول الفقه بيان كلاهما، فالحقوق السيادية تعني استئثار الدولة الساحلية بالموارد لوحدها دون مشاركتها من طرف غيرها من الدول، و الولاية هي ممارستها للحق و بإمكان غيرها مشاركتها فيه[2].

الفرع الأول : إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات

و تتمثل ولاية الدولة الساحلية في هذا المجال ، بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية و المنشآتوالتركيبات، واستخدام وإدارة هذه المنشآت، كذلك الولاية المتعلقة بإصدار القوانين الخاصة بتسيير تلك المنشآت.

أولا : ماهية الجزر الاصطناعية و المنشآت التركيبات

هي عبارة منشآت تغرس في البحر لتحقيق أهداف معينة ، كالجزر الاصطناعية التي تعتبر جزرا مصنوعة بفعل الأنسان و ليست جزرا طبيعية ، عادة ما تبنى فوق الأرصفة المرجانية ، أو جزيرات صغيرة تعتبر دعامة لها ، أما المنشآت و التركيبات فهي تمثل مسطحات استخراج البترول من البحر Les plates-formes pétrolières offshore

ثانيا : التزامات الدول الساحليةالمترتبة عن وضعهاته التجهيزات

[2]- KRATBI Ali : Mise en place de réseaux de surveillance environnementaux de la zone marine côtière de Taza (Wilaya de Jijel) , mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention de diplôme d'ingénieur d'état en sciences de la mer – Ecole Nationale Supérieure des Sciences de la Mer et de l'Aménagement du Littoral ENSSMAL, 2014 p.1

[2] – د. جمال محي الدين : المرجع السابق ص176

طبقا لنص المادة 60 من الاتفاقية يكون على الدولة الساحلية ، وهى بصدد ممارستها لحق الولاية أن تراعى ،واجب الإخطار عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات كما يجب عليها وضع وسائل دائمة للتنبيه على وجود مثلهذه المنشآت لعدم المساس بحقوق الغير في المنطقة.

كما يجب على الدولة الساحلية، إذا اقتضت الضرورة ، أن تقيم حول هذه المنشآت مناطق سلامة وأن تتخذ بشأنها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في حد ذاتها.

من جانب آخرعلى الدولة الساحلية ، أن تحدد اتساع مناطق السلامة، مع الوضع في الاعتبار

المعايير الدولية المعمول بها، ولا تتجاوز هذه المناطق مسافة 500 متر حول هذه المنشآت ،إلا إذا تمت إجازتها أو أوصت بها الجهات الدولية المختصة، ويجب أن يعطى الإشعار الواجب عن مدى اتساع مناطق السلامة هذه.

و في حالة ما كانت الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها، تعيق استخدام الممرات البحرية التي تعد جوهرية للملاحة الدولية ، يمنع وضع هذه التجهيزات ، لأن الأولوية في هذه المنطقة تكون لحق المرور.

و جدير بالذكر ، أن هذهالجزر الاصطناعية و المنشآت والتركيبات ، لا يكون لها بحر إقليمي خاص بها مثل الجزر الطبيعية ، كما لا يكون لوجودها أي تأثير على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

الفرع الثاني : ولاية البحث العلمي البحريوحماية البيئة البحرية

تتمتع الدولة الساحليةبولاية على كل ما يتعلق بأمور البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصةمن حيث إجراءات تنظيمه والترخيص بإجرائه والقيام بالرقابة والإشراف اللازمين لتوجيهه نحو تحقيق

مصالحها الخاصة ، كما تدخل المنطقة الاقتصادية الخالصة في إطار بيئتها البحرية التي تعتبر حمايتها ضمن الصلاحيات المخولة لها.

أولا : ولاية البحث العلمي البحري

تخضع أحكامولاية البحث العلمي البحري للاتفاقية في هذا المجال ، لا سيما نص المادة 246 منها المتعلقة بضوابط البحث العلمي في كل من المنطقة الاقتصادية والجرف القاري ، التي منحت الدولة الساحلية، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة والترخيص به وإجرائه وفقاً للاتفاقية.

كما يعتبر من ولاية الدولة الساحلية منح موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تقوم بها

دول أخرى أو منظمات دولية متخصصة في مجال البحث العلمي للأغراض السلمية ، في مناطقها الاقتصادية الخالصة.

كما يحق للدولة الساحليةأن ترفض إجراء أي بحث علمي تقترحه أي جهة أجنبية، إذا كان لهذا الأخير تأثير مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية ، أو حفر في الجرف القاري لهذه الدولة أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية ، أو إذا كانت أهداف المشروع غير دقيقة.

ثانيا : حماية البيئة البحرية

إلى جانب البحث العلمي ، يكون للدولة الساحلية الولاية الكاملة للقيام بكل التدابير التي تراها مناسبة لحماية البيئة البحرية ، حيث يكون لها إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لمنع تلويث البيئة البحرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة ، بسبب النقل البحري و التهديدات التي تشكلها السفن.

و يحق لها كذلك اختيارالطرق التي يمكن للسفن أن تمر من خلالها ، لتفادي وقوع الحوادث التي قد تسبب تلويث البيئة البحرية.

الخاتمة

في الأخير يمكن القول أن الطبيعية القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، منحت حقوقا للدولة الساحلية و ولاية لها، و في نفس الوقت لم تلغ الحقوق التقليدية لأعالي البحار لباقي الدول باستثناء الحق في الثروات ، بحيث يستفيد الجميع من مزايا المنطقة لكن بدرجات متفاوتة.

و باعتبار أن الامتداد حتى 200 ميل بحري، يشكل أغنى المناطق البحرية، فإن هذا الأمر لا يسهل عمل الديبلوماسية الجزائرية مستقبلا، التي عليها أن تخوض غمار المفاوضات و هي على بينة تامة بالإمكانيات التي تتيحها المنطقة المستحدثة و على الخبراء البدء في عمليات الاستكشاف قبل ذلك خصوصا و أن الاقتصاد الأزرق الذي بدأت الجزائر تخطط له، يتطلب العمل على مساحات بحرية

واسعة ، ما يعني أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تعد من رهانات الدولة الجزائرية مستقبلا.

و تجدر الإشارة ، إلى أن الجزائر من الدول المجحفة جغرافيا ، نظرا لقرب شواطئها من الجزر الإسبانية و الأراضي الإيطالية من جهة و أن جرفها القاري متكسر و يتراوح امتداده بين 4 و 8 كلم ، و يزيد هذا الامتداد نوعا ما قرب الخلجان و الأشرام حيث قد يصل إلى 30 كلم فقط[1] ، من جهة أخرى ، و قد يمكن استغلال هذا الوضع ، للحصول على أكبر قدر من الامتداد.

و في حالة حدوث نزاعات مع الأطراف الأخرى ، فإن القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية)، استحدث قاعدة عامة لحل النزاعات المتعلقة بتحديد الفضاءات البحرية بين الدول، و هي قاعدة توفيقية بين خط الوسط ، ثم مراعاة الظروف الجغرافية الخاصة لكل دولة ساحلية، و في الأخير التأكد من عدالة النتيجة[2].

قائمة المصادر و المراجع :

أولا / قائمة المصادر

أ – الدستور

القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016

ب – الاتفاقيات

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

ج – النصوص القانونية

[1]– Dr. FERNANE : Cours de géologie , 2ème TCSM – Ecole Nationale des sciences de la Mer et de l'Aménagement du littoral ENSSMAL - 2018

[2]–Paul VON MUHLENDAHL : L'équidistance dans la délimitation des frontières maritimes-Etude de la jurisprudence internationale–Editions PEDONE ,Paris 2016 Préface p. 1

1 – القانون رقم 01 –11 المؤرخ في 3 جويلية 2001[1] المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ج ر رقم 36

2 – القانون رقم 02 –02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ج ر رقم10

3–القانون رقم 14 – 05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم ج ر رقم 18

4– المرسوم التشريعي رقم 94 –13 المؤرخ في 28 ماي 1994 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري ج ر رقم 40

5–المرسوم الرئاسي رقم 96 – 53 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ج ر رقم 6

6– المرسوم الرئاسي رقم 18 –16 المؤرخ في 20 مارس 2018 المتضمن استحداث منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية ج ر رقم 18

7– المرسوم التنفيذي رقم 03 – 481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري و كيفياتهج ر رقم 78

8– المرسوم التنفيذي رقم 10 – 31 المؤرخ في 21 جانفي 2010 الذي يحدد كيفيات توسيع أعماق البحر في الساحل و يضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر ج ر رقم 6

9 – القرار المؤرخ في 15 ماي 2012 المعدل للقرار المؤرخ في 19 أفريل 2010 ، المحدد لكوطات صيد التونة الحمراء من طرف السفن التي تحمل العلم الوطني التي تمارس نشاطها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ج ر رقم 30

ثانيا / قائمة المراجع

أ – الكتب

1– د. آمال يوسفي: دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس ، الدار البيضاء الجزائر، نوفمبر 2010

2– د. جمال محي الدين : القانون الدولي للبحار– دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2009

3–د. عادل عبد الله المسدي : محاضرات في القانون الدولي للبحار طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 دار النهضة العربية الطبعة الأولى القاهرة ، 2008

4- Arnaud MONTAS : Droit maritime , 2ème edition Vuibert , Paris , Aout 2015

5- BEURIER J.P, CHAUMETTE P, PROUTIERE-MAULION G. : Droits maritimes : exploitation et protection de l'océan Tome III – Editions Juris-Service, Lyon 1998

6- LE HARDY Magali : Que reste t-il de la liberté de la pêche en haute mer : essai sur le régime juridique de l'exploitation des ressources biologiques de la haute mer – Pedone Paris 2002

7- PANCRACIO Jean-Paul : Droit international des espaces- air ;mer ;fleuves ; terre ; cosmos Armand Colin, Masson , Paris , 1997

8-Paul VON MUHLENDAHL : L'équidistance dans la délimitation des frontières maritimes-Etude de la jurisprudence internationale–Editions PEDONE ,Paris 2016

8- Daniel BARDONNET et Michel VIRALLYM : Le nouveau droit de la mer , Editions PEDONE , Paris , 1983

9- Sous la direction de Erik FRANCKX et Philippe GAUTIER : La zone économique exclusive et la convention des nations unies sue le droit de la mer , 1982 - 2000 :Un premier bilan de la pratique des états – BRUYLANT , Bruxelles 2003– Article de Annick de MARFFY : Laplace des organisations internationales dans la mise en application du régime de la ZEE

ب – الرسائل الجامعية

1 – أسكندري أحمد : أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام – رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون ، 1995

2 – يخلف نسيم : إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون قدمت و نوقشت علنيا بتاريخ 07 -12 -2016

3-BOUSHABA Abdelmadjid : L'Algérie et le droit des pêches maritimes – thèse pour le doctorat d'état en droit international public , université MENTOURI (Constantine) , faculté de droit , département droit public , décembre 2008

4-KRATBI Ali : Mise en place de réseaux de surveillance environnementaux de la zone marine côtière de Taza (Wilaya de Jijel) , mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention de diplôme d'ingénieur d'état en sciences de la mer – Ecole Nationale Supérieure des Sciences de la Mer et de l'Aménagement du Littoral ENSSMAL , 2014

5- Dr. FERNANE : Cours de géologie , 2ème TCSM – Ecole Nationale des sciences de la Mer et de l'Aménagement du littoral ENSSMAL - 2018

هـ – الدراسات ، المداخلات في الملتقيات و الندوات

-دراسةلمصالح رئاسة الجمهورية ، المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة: المناطق الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، خلافات في التحديد البحري ورهانات استراتيجية-فيفري 2020

– مداخلة للمدير العام للصيد البحري و تربية المائيات خلال مؤتمر انعقد لدى المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة ، بئر خادم يوم الثلاثاء 13 فيفري 2018

و – المقالات على مواقع الأنترنت

-https//algeria-watch.org/?p-10371 du 28 Mars 2018